المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: مأسسة السلطة في العراق بعد عام 2003 م
اسم الكاتب: د. احمد عدنان كاظم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/2115
تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 12:51 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مأسسة السلطة في العراق بعد عام ٢٠٠٣م

الدكتور
احمد عدنان كاظم (*)

أن الجوهر الأساسي لانجاح أية تجربة ديمقراطية ناشئة يتطلب أولا وقبل كل شيء [illegible] حقيقية لمأسسة السلطة بغية ترسيخ المجال السياسي الديمقراطي الجديد في المجتمع [illegible] العراقي، الذي من شأنه أن يرسخ قيم سياسية في ممارسة العمل السياسي من خلال وجود [illegible] الدولة الحقيقية التي بها تتوسع المقدرة والمكنة السياسية في أدارة المؤسسات عند الوصول الى [illegible] النضج في الأطر البنيوية – التنظيمية للدولة. ومن دون شك أن هذه الرؤية جديدة في العراق [illegible] التي سنحت له أمكانات الولوج في التجربة الديمقراطية بعد عام ٢٠٠٣م .

لاسيما وأن العراق خلال المدة ١٩٦٨– ٢٠٠٣م لم يشهد بناء مؤسسات حقيقية في الهيكل [illegible] للدولة. وساد ما يمكن أن نسميه حكم العائلة الواحدة التي أنكفأت على نفسها من خلال توطيد [illegible] القرابية بعيدا عن مأسسة السلطة لتبدو أمامنا بنى وهياكل شخصانية بفعل تشخصن البناء [illegible] في من يتولى قيادة وأدارة المؤسسة التي يرأسها.فضلا عن عدم أعتراف النخبة الحاكمة آنذاك [illegible] التغيير والبناء والأنفتاح السياسي بسبب أنغلاقها في أطر مؤسسية خاصة بتدعيم السلطة [illegible] آنذاك بمعنى تمركز السلطة بيد النخبة السياسية الحاكمة التي تحظى بمقدرات القوة والسيطرة [illegible] في جميع مفاصل الدول ، مما أفرز ثقافة سياسية أحادية الجانب تفرض على البقية الخضوع المطلق [illegible] (مخرجات النظام) السلطة الحاكمة من دون الاعتراض عليها حتى وأن كانت صادرة عن قصور [illegible] المؤسسية لما يفترض أن يكون عليه واقع الحال.

[illegible] العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩م تغيرا سياسيا مفاجئا بسبب التفكك والدمار الذي لحق بالبنى [illegible] والمؤسسات التقليدية للدولة من جراء سياسات الدول المحتلة بقيادة الولايات المتحدة الامريكية

[illegible] السياسية/ جامعة بغداد.

عبر سلطة الائتلاف المؤقتة التي تولت مقاليد السلطة الادارية بالكامل وأصبحت لديها اليد الطولى في أصدار التشريعات القانونية بسبب أمتلاكها للصلاحيات التشريعية والتنفيذية على حد سواء. لذا فمن الصعب تحليل آفاق ما ستؤول اليه العملية المؤسسية لما أفرزته من مؤسسات جديدة وصياغة جديدة ايضا لشكل النظام السياسي في العراق، وأعادة بناء الدولة من جديد بسبب ابقاء بعض المؤسسات وحل البعض الاخر منها مع أستحداث مؤسسات لم تكن موجودة أساسا في الحياة السياسية العراقية.

وفي ظل المرحلة الراهنة شهد العراق أنفتاحا سياسيا على صعيد حرية تأسيس الاحزاب والتجمعات السياسية ((المؤسسات السياسية كافة))، و مؤسسات سياسية غير رسمية ((منظمات المجتمع المدني)). الى جانب أنتقال المعارضة السياسية العراقية التي كانت تعمل في الخارج الى ممارسة المسؤولية السياسية المباشرة في الحكم بعد عام ٢٠٠٣م. ولكن اللافت للنظر لم تكن النخب السياسية الجديدة تمتلك الرؤية والمنهج و/أو البرنامج السياسي الواضحين في بداية العملية السياسية الديمقراطية بسبب أنكفائها على المكون السياسي والمذهبي والقومي والجهوي....الخ، لحداثة التجربة الديمقراطية من جانب، والرغبة الشديدة في أحراز تقدم سياسي عبر صناديق الاقتراع في ظل التحديات الجمة التي تعتري العملية الديمقراطية في الحياة السياسية العراقية من جانب آخر.

أولا : البناء الفوقي للمؤسسات ((فرض شكل النظام السياسي)) :

بعد ٢٠٠٣/٤/٩م بدأت مرحلة مهمة في تأريخ العراق السياسي المعاصر عندما فرضت قوات الائتلاف المؤقتة التي دخلت البلاد شكلا جديدا للنظام السياسي البرلماني ليكون بديلا عن النظام الشمولي – التسلطي الذي ساد العراق لأكثر من ثلاثة عقود مضت.بمعنى أن فرض الأنموذج السياسي للحكم قد جاء بأرادة خارجية وبشكل مفاجيء من دون دراسة الواقع السياسي والأجتماعي لتبدأ عملية التحول السياسي نحو الديمقراطية من خلال أقرار التعددية السياسية وأعتماد مبادىء دولة القانون وأحترام حقوق الأنسان والحريات الأساسية...الخ لأول مرة، فضلا عن البدء بعملية في غاية الصعوبة والتعقيد تمثلت في بناء مؤسسات الدولة من جديد ، لاسيما بعد حل الكثير من المؤسسات الامنية والمدنية والاعلامية بقرار أتخذته سلطة الأئتلاف المؤقتة في عهد (بول بريمر)، ومن ثم الشروع في أعادة هيكلة الدولة من جديد لتبدو متوافقة مع الرؤى والتحليلات السياسية المعبرة عن ما يدور في الذهن البعيد حسب تصورهم في وضع الأمور في نصابها الصحيح النابع من ما هو قائم وما يجب أن يكون خلال المرحلة القادمة. ولكن الخطأ في أعادة بناء الدولة أنه جرى بشكل فوقي – تراتبي يبدأ من أعلى قمة هرم السلطة نزولا الى فروع وعناصر النظام السياسي المكونة لهيكل الدولة التنظيمي العام وبذلك العملية البنائية معكوسة لتشوبها الكثير من المفاجئات والمشكلات والتحديات في آن واحد. في الوقت

التي حدثت فيه أفرازات جديدة ناجمة عن الحراك السياسي والاجتماعي، مما أدى الى بلورة محددات سياسية وتطلعات جديدة لكثير من القوى السياسية والاجتماعية التي دخلت معترك السياسة في ظل العملية السياسية الجديدة الديمقراطية في العراق.

وفي ٢٠٠٣/٥/١م أعلن الرئيس الامريكي السابق(جورج بوش) الأبن أنهاء العمليات العسكرية التي تقودها الولايات المتحدة الامريكية التي أعترفت بالمسؤولية المباشرة – كقوة أحتلال– فيما بعد وهذا صرح به(بوش) الابن في ٢٠٠٣/٥/٨م تمهيدا لأصدار قرار من الامم المتحدة يعترف بالأمر الواقع في العراق بغية وضع كافة المسؤوليات الناجمة عن الاحتلال على عاتق القوتين الرئيسيتين في التحالف وهما القوات الامريكية والبريطانية سواء من حيث حقوقهما أو واجباتهما[١]. وقد أعطت الأمم المتحدة لقوات الأحتلال شرعية قانونية وسياسية (تفويض) في تولي زمام الأمور لأدارة البلاد مباشرة، حتى أصدار القرار الأممي ذي الرقم(١٤٨٣) بتأريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢م وتولت سلطة الأئتلاف المؤقتة صلاحيات مهمة لأصدار قرارات حاسمة تخولها في الشروع ببناء الدولة بكافة مؤسساتها من البداية.

– المأسسة والسلطة :

تتأطر عملية مأسسة السلطة بأنفتاح هياكل الدولة التنظيمية على واقع جديد يتحدد عبر وجود مؤسسات رسمية وغير رسمية من دون شخصنتها بيد شخص ما ، لتمثل أنعكاسا لشكل النظام القانوني والدستوري المعتمد لتبدو مؤسسات حقيقية معبرة عن حداثة البنية التأسيسية الجاري تكوينها. لاسيما وأن مصطلح المؤسسة يطلق على أي تماثل في الأبنية حيال الأطار المؤسسي، أما المؤسسية فهي عملية تنظيمية ذاتية من تكوين مؤسسات فاعلة ومؤثرة ضمن النسق الأجتماعي – السياسي العام.

فالمؤسسة هي مجموعة علاقات أجتماعية منظمة لأحتواء وتنظيم جهود الافراد من أجل تحقيق الأهداف العامة المشتركة.[٢] وتعد المؤسسات المنظمات الأجتماعية التي تخلقها الأرادة الأنسانية بصورة خاصة وتضم في أطرها تجمعات لممارسة النشاطات السياسية كالحكومة والبرلمان والأحزاب السياسية وغيرها.[٣] أي التنظيمات التي تنصب على سير العمل في المؤسسات – الهيئات ومن خلال القواعد التي تخضع لها هذه الهيئات في تنظيم عملها وكيفية أداء وظائفها الاساسية[٤].

(بتصرف بحثي)، التحول الديمقراطي في العراق(تجربة في رحم الأحتلال) ، التقرير الستراتيجي العراقي ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية بغداد ، ٢٠٠٨م، ص ١٦ .

د. علي الدين هلال ، علم الأجتماع السياسي أسسه وأبعاده ،جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ،١٩٩٠م ، ص ٢٨١ .

المصدر نفسه ص ٢٨٣ .

المصدر نفسه الصفحة نفسها.

أذ أن مأسسة السلطة تجعل من الأخيرة منظمة تنظيما فاعلا بفعل النهوض بأعباء المسؤولية سيما وأنها تبدو قادرة على تحويل العمل السياسي الى واقع ملموس لما تقوم به من دور في توجيه الفاعلية السياسية نحو أطار ممأسس في مجاله السياسي المحدد.

أما السلطة فيراها (تالكوت بارسونز) القدرة على ممارسة بعض الوظائف لفائدة نظام أجتماعي مأخوذ بعموميته[1]. في حين يجد (ماكس فيبر) أن السلطة تنقسم الى سلطة تقليدية وسلطة ملهمة وسلطة عقلانية – قانونية سيما أن الأخيرة تقوم على مجموعة قواعد قانونية مبنية على أساس واقعي وليس نظري، وكل من له سلطان يستمد صلاحيته من القواعد الدستورية والقانونية. ومصدر السلطان قائم في طبيعة النظام الشرعي نفسه، وسلطة الأفراد متأتية من عملهم الرسمي الذي يقومون به، وفي خارج نطاق العمل الرسمي فهم مجرد أشخاص أعتياديين[2]. لذا يمكننا تحديد بعض أنماط مظاهر السلطة عند ممارستها وتتمثل في الآتي[3]:

أ. شخصنة السلطة : أي أندماج السلطة بشخص من يمارسها من دون القدرة على التمييز بين ما هو مجرد مركز قانوني (وضعي) وما هو طبائع شخصية لمن يتولاها.

ب. سلطة شخصية : وهو تركز جميع السلطات بيد شخص واحد لتبدو الأختصاصات السيادية كامنة فيه بوصفه المسيطر على الجهاز التنظيمي بأكمله.

ج. سلطة مشخصنة : وتوجد ضمن أطار المؤسسات التي لها أسسها الخاصة القائمة على نظام من الشرعية وتجري ممارسة السلطة من جانب أشخاص لهم ثقل خاص.

ومن هنا تبدو لنا خصائص متباينة في النسق السياسي العام تتمثل في تسيّد السلطة التنفيذية على باقي سلطات الدولة الرسمية لتتعدى قوتها المؤسسات غير الرسمية الموجودة فعلا، لنجد أبعادها في ظهور تمحور سياسي حول شخصية سياسية بعينها لما تمثله من رمزية تجد نفسها محط قبول وأعتبار منقطع النظير ينعكس بشتى الوسائل على طبيعة العمل السياسي الممأسس للسلطة وهذا ما شهدناه في المشهد السياسي العراقي في ظل العملية السياسية الديمقراطية الراهنة.

فالمؤسسات السياسية ما هي الا نوع من المؤسسات المكرسة للنشاط السياسي وتتحدد بنية هذه المؤسسات وطبيعة علاقتها مع بعضها البعض في ظل صيرورة النظام السياسي برمته. أذ أنها أنماط مستقرة من العمل السياسي ومن العلاقات السياسية وتتضمن أدوارا وقواعد وجماعات ومناهج

---

[1] المصدر نفسه ،ص ١٣٦ .

[2] المصدر نفسه ، ص ١٤١ .

[3] المصدر نفسه ، ص ص ٤٥٨ – ٤٥٩ .

كامنة في المجتمعات الأنسانية، وكل نمط منها يميل نحو أن يكون له أهمية قانونية في المجتمع الذي توجد فيه[١].

لذا يمكن القول أن المؤسسات ما هي الا ميكانيزمات تحدد قواعد معينة للسلوك والعمل بفعل وجود أطر مؤسسية تتشكل من خلالها مأسسة فاعلة للسلطة. أما القواعد التنظيمية فهي التي تبلور عملية عمل مستمرة في حال توافر البيئة المناسبة لعملها المنظم وضمن مديات متكاملة – منفتحة من خلال انغلاقها على نفسها لتتجرد عن الهدف الذي تعمل من أجله طالما أن المحصلة النهائية تبغي عملية عمل المنظومة الاجتماعية السياسية برمتها بحسب الظروف والتحديات التي تواجهها.

وفي المحصلة أن المؤسسية السياسية تعني أقامة مؤسسات قادرة على أكتساب قدر يعتد به من القيمة والأستقرار ومن ثم أكتساب شرعية ذاتية وهذا يمثل جوهر ومضمون عملية بناء الدولة-المأسسة[٢].

عملية البناء المؤسساتي :

تظهر التجارب التأريخية أنه لا يمكن تحقيق الديمقراطية الحقيقية من دون نظام حكم يحتكم عمله لوجود المؤسسات التي تمارس كل منها صلاحياتها المحددة بعيدا عن أي تعارض في عمل المؤسسة مع أخرياتها وذلك من خلال الأحتكام للقواعد القانونية والدستورية التي تؤطر العمل السياسي بشكل منظم.على أن تكون الأخيرة جزءا من كل يفترض الآتي[٣]:

أ- أنفتاح المؤسسات العامة على جميع المواطنين من دون التمييز بينهم.

ب- نزاهة وشفافية عمل المؤسسات .

ج- محاسبة ومساءلة كل مؤسسة لتحقيق الأهداف الرئيسة.

ومن أهم المهام الرئيسة في أستكمال البناء المؤسساتي للدولة هو وجود مؤسسات سياسية فاعلة ومكملة لمؤسسات النظام السياسي الرسمية ((التنفيذية-التشريعية-القضائية))، ولابد من قيام أحزاب حقيقية تمارس عملها بشكل قانوني لأستيعاب جميع القوى السياسية والأجتماعية (ضمان المشاركة السياسية الحقيقية) ومن ثم اظهار واقع البناء التنظيمي للدولة لمأسسة ممارسة السلطة، سيما وأن هياكل الدولة التنظيمية تمثل حلقة الوصل بين السلطة الحاكمة والسلطة المحكومة من خلال الآتي:

١- المصدر نفسه ، ص ص ٢٨٢ – ٢٨٣ .

٢- عصام المنوفي ، نظريات النظم السياسية ، ط١ ، الكويت ، وكالة المطبوعات ،١٩٨٥م ، ص ١٧ .

٣- محمود شريف بسيوني ، المبادىء الأساسية للديمقراطية،في كتاب (مجموعة باحثين)، الديمقراطية والحريات العامة، ط١،المعهد العالي لحقوق الأنسان ، كلية الحقوق ، جامعة دي بول ، باريس ، ٢٠٠٥م ،ص ١٩ .

١- المشاركة الجماعية في أدارة المسؤولية.

٢- تحديد المدد الزمنية في أدارة مقاليد الأمور لضمان تناوب توليها وأشراك الجميع لمن يتمتع بالكفاءة والمقدرة.

٣- ضمان ديمومة العمل ضمن توافر البدائل المناسبة بغية تلبية الأحتياجات.

٤- الحسم في أتخاذ القرار في جميع مؤسسات الدولة.

٥- أن يواكب أي تطور مؤسسي تطور مماثل في جوانب الحياة المختلفة.

لاسيما وأن قياس مستوى درجة المؤسسية يعتمد على معايير محددة صنفها (صموئيل هنتنغتون) في مقدرة المؤسسات على التكيف مع المتغيرات الظرفية والآنية للتأقلم مع هذه المتغيرات الى جانب تعدد وتنوع وحدات المؤسسة لتكون فاعلة في تأدية أكثر من مهمة في ظل ضمان الأستقلالية والتماسك المؤسسي[1]. كما أن أي بناء مؤسسي يفترض وجود مجالات مرنة تمكنه من أستيعاب المستجدات والأشكاليات لتحقيق فاعلية على مستوى الأداء. من هنا جرى حسم الجانب المؤسسي لشكل النظام السياسي في العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩م ،اذ نصت المادة (٤) من قانون أدارة الدولة المؤقت للمرحلة الأنتقالية على أن ((نظام الحكم في العراق جمهوري، أتحادي، فيدرالي، ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطات بين الحكومة الأتحادية والحكومات الأقليمية والمحافظات والأدارات المحلية. ويقوم النظام الأتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتأريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الأثنية أو القومية أو المذهب))[2].

وهذا ما جرى تضمينه في الدستور العراقي الدائم المستفتى عليه في الأستفتاء الشعبي بتأريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥م، اذ نصت المادة الاولى منه على أن جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة ونظام الحكم فيه هو جمهوري-نيابي برلماني، ديمقراطي أتحادي.

٣- محنة التغيير والبناء:

لقد شهدت مرحلة ١٩٥٨-٢٠٠٣م دساتير مؤقتة عديدة في العراق عكست مصالح أولئك الذين أستولوا على السلطة بالقوة، فدستورعام ١٩٥٨م جمع صلاحيات السلطتين التنفيذية والتشريعية بيد أعضاء المجلس الرئاسي وتحته مجلس الوزراء ومن ثم جرى تحول الأوضاع نحو مرحلة أخرى تمخضت عنها ظهور الحكم الشمولي- التسلطي بعد عام ١٩٦٨م بسبب سيطرة الحزب الواحد على

---

[1] نقلا عن د.كمال المنوفي، المصدر السابق ذكره ، ص ص١٧- ١٩ .

[2] د.حيدر أدهم الطائي، الشكل الفدرالي للدولة وأمكانية التطبيق في العراق،م/المستقبل العراقي، مركز العراق للأبحاث، السنة/٢،العدد/٧ ، آذار/٢٠٠٦م ، ص ١١٩ .

جميع مفاصل الحكم (صراع السلطة)[1]. وبدت مؤسسات الدولة مشخصنة بشخص القابض على السلطة، لاسيما وأن هذه الظاهرة تقوم على عنصرين هما[2]:

أ. موضوعي: يتعلق بكيفية ممارسة السلطة في شخص محدد ((تركز السلطة)).

ب. شخصي: يتعلق بتمثيل السلطة في ذات الشخص الذي يتولاها ((تجسيد السلطة)).

ولكن بعد ٢٠٠٣/٤/٩م تحول العراق نحو الديمقراطية والتعددية السياسية ليتم تدشين مرحلة حاسمة في تأريخه المعاصر، ولكن أدارة المسؤولية لم تعهد بيد العراقيين بسبب أضطلاع سلطة الائتلاف المؤقتة بهذا الدور بموجب التفويض الأممي حسب قرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم (١٤٨٣) الصادر بتأريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢م الذي فوّض قوات الاحتلال تحمل مسؤوليات أدارة الدولة. وأصبح (بول بريمر) الرئيس الأداري لسلطة الأئتلاف المؤقتة وبحكم تمتعه بالصلاحيات التنفيذية والتشريعية قام بأصدار قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية ليتم تأسيس مؤسسات الدولة من جديد، فضلا عن حل بعض المؤسسات الأمنية والمدنية (الجيش، الأعلام...) وأستحداث مؤسسات جديدة (دائرة المفتش العام، المفوضية المستقلة للانتخابات، هيئة النزاهة العامة...).

وقد تم تأسيس مجلس الحكم الأنتقالي في ٢٠٠٣/٦/٢٧م الذي كان من المؤسسات المهمة التي أنشئت تحت ضغوط النخبة السياسية العراقية((التي كانت تمارس دور المعارضة في الخارج قبل عام ٢٠٠٣م)) من أجل نقل ممارسة السلطة من سلطة الأئتلاف المؤقتة بقيادة الولايات المتحدة الامريكية الى العراقيين .وبحكم الصلاحيات المخولة لرئيس سطة الأئتلاف المؤقتة (بريمر) جرى اصدار قانون الاحزاب والهيئات السياسية الاول رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤م ليتم تدشين التجربة الديمقراطية التعددية لاول مرة في العراق. وفي ٢٠٠٤/٦/٣٠م جرى نقل السلطة الى الحكومة العراقية المؤقتة برئاسة(أياد علاوي) التي أستلمت السيادة من قوات الاحتلال حسب القرار الأممي ذي الرقم (١٥٤٦) لعام ٢٠٠٤م. وأمتلكت هذه الحكومة صلاحيات تنفيذية وتشريعية لحين أجراء الأنتخابات النيابية الاولى في ٢٠٠٥/١/٣١م، ولتكون بديلا عن مجلس الحكم الانتقالي الذي لم يكن محدد السلامح بسبب تكوينه على أسس طائفية ومذهبية... لأرضاء جميع الاطراف السياسية وأدخالها في العملية السياسية الديمقراطية الجديدة، وفي ٢٠٠٥/١٠/١٥م جرى أقرار الدستور العراقي الدائم بأستفتاء شعبي ليحل محل قانون أدارة الدولة المؤقت للمرحلة الانتقالية.

---

[1] التقرير الستراتيجي العراقي... ، مصدر سبق ذكره ،ص ٢٧ .

[2] صادق الأسود ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٦١ .

أن محنة التغيير والبناء في العراق لم تكن سياسية تعنوّن بالأنتقال نحو الديمقراطية فحسب ،وأنما هي محنة متكاملة تبدأ بتغيير منهج وأسلوب ممارسة الحكم للوصول الى حالة من النضج والوعي السياسيين في أدارة مؤسسات الدولة بغية أنجاح عملية التغيير والبناء[1].

ثانيا : الأشكالية القانونية في مأسسة السلطة :

تتحدد الأشكالية القانونية في البناء المؤسسي من أجل مأسسة السلطة في كيفية بناء الوضع القانوني المناسب ((التشريعات))؟ لمواجهة التحديات التي تنتاب العملية برمتها. وهذا يتطلب البحث في البناء الدستوري وتحديات البناء المؤسسي على حد سواء للنهوض ببناء الواقع المؤسسي في الدولة .

١- البناء الدستوري – القانوني :

أن طبيعة الوضع القانوني الذي بنيت عليه المؤسسات في العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩م جاء بشكل متسارع من دون أن يأخذ الوقت الكافي في الدراسة العميقة كما هو الحال في أغلب التشريعات القانونية في أي نظام سياسي متطورفي العالم. لاسيما وأن أخفاق التجارب الدستورية منذ أنشاء الدولة العراقية الحديثة وفشل الدساتير الجمهورية المؤقتة السابقة عبرت عن أخفاق النخب العراقية الحاكمة لأي مرحلة في التوصل الى توافقات وطنية تتناسب وتتناغم مع مشروع تحديث الدولة والمجتمع معاً أما أعادة الدولة – المجتمع الى طور ما قبل المجتمع السياسي المنظم نتيجة الأحتلال الذي وقع في ٢٠٠٣/٤/٩م ،فقد طرح مهمة ملحة أمام النخب والقوى السياسية والجماعات والأفراد من جميع المكونات الأجتماعية العراقية في أنطلاق حركة أجتماعية وسياسية وفكرية كبرى تستطيع الأنجاز بما هو ملقي على عاتقها[2].

فقد صدر قانون أدارة الدولة المؤقت عام ٢٠٠٤م من سلطة الأئتلاف المؤقتة بقيادة (بريمر) ليمارس دوره في أصدار التشريعات المهمة في بناء مؤسسات الدولة الجديدة وحسب المادة (٤) من هذا القانون لتوزيع السلطات بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية[3]. ثم جاء الدستور الدائم الذي أقر في ٢٠٠٥/١٠/١٥م من أجل أستكمال البناء القانوني ويكون هو الأساس في مأسسة السلطة عند أتمام بقية التشريعات القانونية الأخرى.

---

[1] (مجموعة باحثين) ، مستقبل العملية السياسية في العراق وتحدياتها ، التقرير الستراتيجي...، المصدرالسابق نفسه، ص ٧٦ .

[2] د. عبد الوهاب حميد رشيد ، التحول الديمقراطي في العراق ، المواريث التأريخية والأسس الثقافية والمحددات الخارجية ، م.د. و. ع. ط١، بيروت،تموز/٢٠٠٦م، ص ١٩٣ .

[3] باسيل يوسف بجك ، قراءة قانونية لمستقبل وحدة العراق ، في (مجموعة باحثين) ، الدستور في الوطن العربي ، عوامل الثبات وأسس التغيير ، م. د. و. ع. ، ط١، ٢٠٠٦م ، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤٧) ، ص ص ١٤. .

أما من ناحية التشريعات التي صدرت في مجال تنظيم المشاركة في الحياة السياسية الديمقراطية هو صدور قانون الأنتخابات المرقم (٢٦) في ٢٠٠٩/١٢/٩م ليكون بديلا عن قانون الانتخابات المرقم (١٦) الصادر في ٢٠٠٥/٩/٩م .لاسيما وأن هذا التعديل القانوني جاء متأخرا لمدة (٤) اعوام عندما طرح بعد الأنتخابات النيابية الثانية في ٢٠٠٥/١٢/١٥م ، ولم تجر عملية مناقشة التعديل الا في آب/٢٠٠٩م ليتم أقراره فيما بعد بأغلبية بسيطة جدا مع وجود بعض التحفظات من القوى السياسية الفاعلة على بعض مواده[1].في ظل المناقشات الطويلة والجلسات العديدة والتجاذبات السياسية المتقطعة في البرلمان، ولكن الشيء المهم هو أن يكون بديلا عن قانون الاحزاب والهيئات السياسية الملغي ذي الرقم (٩٧) الذي أصدره (بريمر) عام ٢٠٠٤م.

أحلال الوضع القانوني البديل :

أن القوانين البديلة التي جاءت ضمن التشريعات الجديدة مثلت مرحلة مهمة في أحلال الوضع القانوني ، سيما وأن سلطة الأئتلاف المؤقتة قد أصدرت الكثير من التشريعات القانونية الطارئة، من دون وجود دراية كافية لما هو ملائم للبناء القانوني في ظل التجربة الديمقراطية وليدة النشأة في العراق.

كما أن أنجاح هذه التجربة يتطلب بناء هياكل الدولة الرسمية وغير الرسمية المؤطرة للمجتمع والمنظمة لحركته من خلال الشروط الموضوعية لنمو هذه الهياكل ، وذلك بأصدار قوانين تنظم عمل مؤسسات المجتمع كافة مع مراقبة أنشطتها بأتخاذ أجراءات رادعة في حالة مخالفة عمل المؤسسات للقوانين النافذة.ومن أهم ما يجب أن تنظمه القوانين هو العلاقات التنظيمية بين المؤسسات نفسها[2].

ومن القضايا الرئيسة التي تخص عمل المؤسسات قانونيا هو أن لا تتحلل عن الأدوار السياسية المنوطة بها، لان ذلك يعني التنصل عن أداء المسؤولية القانونية المفروضة عليها. فكل مؤسسة تؤدي المهام المنوطة بها لتتكامل الأدوار المتناوبة مع غيرها من مؤسسات الدولة مع الأخذ بنظر الأعتبار التحديث السياسي لمواكبة المتطلبات والأحتياجات الملحة والمهمة في المجتمع على أن تكون القوانين البديلة قادرة في سد جميع الثغرات العملية على أرض الواقع بغية تحقيق الفاعلية في الأداء وهذا يتطلب التخطيط الممنهج على وفق قاعدة البيانات التي يفترض أن تكون متوافرة في أجهزة الدولة كافة.

---

[1] غالب الناهي ، الأنتخابات البرلمانية العراقية بين أزمة تنافس الأئتلافات ومصداقية المفوضية ، م/ المستقبل العربي السنة ٣٣ ، العدد/٣٧٥ ، آيار/٢٠١٠م ، ص ص ٥٣- ٥٤ .

[2] احمد عبد الله ناهي ، المشهد الديمقراطي العراقي بعد التغيير (جدل التأصيل والممارسة) ، م/ قضايا سياسية ، جامعة النهرين كلية العلوم السياسية ، العدد/١٢ ، ربيع/٢٠٠٧ ، ص ٦٦ .

ب- عدم أستكمال البناء القانوني :

من اللأفت للنظر أن العملية السياسية الديمقراطية في العراق شهدت تطورا مهما وبالغ الأهمية حيث جرت ثلاث أنتخابات نيابية. الاولى بتأريخ ٢٠٠٥/١/٣١م على وفق القانون الأنتخابي ذي الرقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤م وأنتخابات ٢٠٠٥/١٢/١٥م بحسب القانون الأنتخابي ذي الرقم (١٦) الصادر في ٢٠٠٥/٩/٩م الذي أعتمد نظام القائمة المغلقة ثم في أنتخابات ٢٠٠١/٣/٧.م التي أعتمدت نظام القائمة المفتوحة على وفق قانونالأنتخابات الصادر عن مجلس النواب والمرقم (٢٦) في ٢٠٠٩/١٢/٩م . ولكن الملاحظة الدقيقة تتوجه نحو أجراء جميع هذه الأنتخابات الديمقراطية من دون وجود قانون خاص ينظم التعددية الحزبية في الحياة السياسية مع أنعدام وجود قانون خاص بمؤسسات المجتمع المدني، وكذلك قانون حماية الصحفيين...الخ من القوانين المهمة التي تعمل على أستكمال البناء القانوني في البنية المؤسسية العامة للدولة، والذي بدوره يعمل على تأمين التنظيم القانوني للممارسة الديمقراطية في الحياة السياسية.

أما الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م فهو الآخر بحاجة الى تشريع عشرات القوانين لاستكمال البناء القانوني ، فقد نصت المادة (١٣٨) منه ((يحل تعبير مجلس الرئاسة محل تعبير رئيس الجمهورية أينما ورد في الدستور ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور))[1]. في الوقت نفسه يفتقر الدستور الذي أقر النظام البرلماني للتكامل في بنية السلطة التشريعية بسبب وجود مؤسسة واحدة (مجلس النواب) من دون وجود المجلس الأتحادي الذي يشكل الهيكل التنظيمي الثاني في السلطة التشريعية على وفق الدستور.

أي أن أقرار القواعد والمعايير الأساسية في الحكم الديمقراطي واللامركزية والفدرالية وحقوق الأنسان وحرياته الأساسية والمدنية... قد جاء مقرونا بغياب وسائل حماية هذه القواعد بسبب وجود مواد دستورية غامضة ومتناقضة كثيرة ، فضلا عن النقاط الخلافية بصدد الفدرالية وتوزيع الموارد الطبيعية أو حتى ثغرات في وجود المؤسسات والهيئات... الى جانب الفراغات التشريعية في أنتظار صدور أكثر من (٦٠) قانونا يفترض تشريعها، وكذلك فراغات مؤسساتية قضائية وقانونية واقتصادية ينتظر أنشائها وبهذا المعنى يرتكز الدستور على فراغات قانونية ومؤسساتية على حد سواء[2]. الى جانب تأخر

---

[1] د. حيدر أدهم الطائي، شكل النظام السياسي في العراق ، (دراسة في دستور عام ٢٠٠٥م) م/ المستقبل العراقي ، السنة/٢ العدد/٢ ، ٢٠٠٦م ، ص ٧١ .

[2] د. نغم محمد صالح ، الفدرالية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م الواقع والطموح ، م/ دراسات دولية ، جامعة بغداد ، مركز الدراسات الدولية ، العدد/٤١ ، تموز/٢٠٠٩م ، ص ٥٧ .

المؤسسة التشريعية الراهنة في أقرار القوانين رغم أقتراح ما يقارب (١٢٠) مشروع قانون من السلطة التنفيذية، رغم أنتهاء الفصل التشريعي الأول من عام ٢٠١١م بأقرار قانونين فقط.

مع طرح مشروع قانون هيئة النزاهة ومشروع قانون المحكمة الأتحادية ومشروع قانون المفتشين العموميين...الخ من مشاريع القوانين في مجلس النواب التي تنتظر الأقرار خلال المرحلة القادمة.

أما المآخذ التي تؤخذ على الدستور الدائم هو المواد الخاصة بالأقاليم ،اذ جرى الأقرار المسبق بأقليم كردستان وسلطاته القائمة ((أقليما أتحاديا)) حسب الفقرة (١) من المادة (١١٧). وبالأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقا لأحكامه حسب الفقرة (٢) من المادة (١١٧) أيضا من دون أن يحدد القوانين التي تؤسس عليها هذه الأقاليم ،وترك مسألة سن قانون يحدد الأجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم الى مجلس النواب على أن يتولى سنها في مدة لاتتجاوز (٦) شهرا من تأريخ أول جلسة حسب المادة (١١٨) من الدستور[1].

وعند ملاحظة الفرق في عدد المواد القانونية نجد أن السلطات الأتحادية والمشتركة قد نص عليها في خمسة مواد (١٠٦- ١١١) في حين جاءت سلطات الأقاليم وصلاحياتها في تسع مواد قانونية (١١٢- ١٢١) من الدستور[2].وهذا يتطلب وقفة قانونية من أجل تسيير المواد الدستورية بشكل منتظم يتفق مع واقع ممارسة سلطات وصلاحيات المؤسسات المحددة دستوريا على وفق حجم مسؤولياتها الطبيعية.

٣- تحديات البناء المؤسسي:

هناك تحديات كثيرة تواجه عملية البناء المؤسسي في الدولة العراقية الجديدة ،لذا يفترض تشخيصها سيما وأنها تعوق و/أو تأخر عملية مأسسة السلطة والتي تكمن في الآتي:

- صراع الولاءات السياسية ((صراع الارادات)):

منذ تشكيل مجلس الحكم الانتقالي في ٢٠٠٣/٦/٢٧م بأشراف مباشر من سلطة الأئتلاف المؤقتة بأدارة (بول بريمر) جرى أعتماد توزيع مقاليد المسؤولية على أساس ضم جميع المكونات المجتمعية وأستيعابها ضمن المحاصصة الطائفية والمذهبية والقومية...الخ، لتكون المعادلة السياسية المعتمدة في تحقيق توافق سياسي بين المكونات والكتل السياسية والأجتماعية المختلفة بغية ضمان

---

[1] المصدر نفسه ، ص ٥٨ .

[2] جميل يوسف بجك ، قراءة قانونية ....، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٨ .

مشاركة جميع أنواع الطيف السياسي العراقي في الحكم، ولكن هذه المعادلة السياسية أدت الى تكريس الأساس المحاصصي (الكوتا) في ممارسة السلطة. مما أدى الى بروز ظاهرة صراع الولاءات والأرادات المتقاطعة الناجمة عن المصالح السياسية المختلفة، وعانت الحكومات المتعاقبة التي تشكلت بعد عام ٢٠٠٣م من هذه الظاهرة ((حكومة مجلس الحكم الأنتقالي، حكومة أياد علاوي ٢٠٠٤م، حكومة أبراهيم الجعفري ٢٠٠٥م، وأخيرا حكومتي نور المالكي ٢٠٠٠م و٢٠١١م التي تأخر تشكيلهما بضع شهور)). وتكونت تبعا لذلك حكومات مشدودة للأنتماءات الفرعية ولم يعد من السهل التخلص من صراع الولاءات والارادات بسبب ظهور تعددية حزبية قائمة على هذا الأساس، مما أنتج عملية سياسية ديمقراطية أساسها التوافقات والأشتراطات أرضاء لهذا الطرف أو ذاك.

أن التغيير الذي يطرأعلى من يتولى أدارة المؤسسات بين الحين والأخر وفق هذه الأعتبارات يجعلها مؤسسات غير فاعلة، لانها ربما تكون طاردة لبعض العناصر أو جاذبة لعناصر أخرى أنطلاقا من المكون الأجتماعي أو الأنتماء السياسي الذي تنتمي اليه .لذا تبدو العملية السياسية نشطة وفاعلة بقواها السياسية والأجتماعية في وقت الأنتخابات فقط ليتضائل دورها بعد الأنتخابات بمجرد توزيع مناصب السلطة. وبالنتيجة ينعكس هذا الوضع على أداء المؤسسة نفسها لتبدو أمامنا أرادات سياسية متباينة تعمل بعيدا عن الأطر المهنية التي يفترض أن تلتزم بها.بمعنى أننا نلحظ مساومات سياسية اكثر من كونها توافقا والتي برزت في توزيع الحقائب الوزارية من أجل ضمان حصة كل كتلة سياسية من الوزارات. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه كيف يمكن تطبيق البرنامج السياسي الذي جاءت به كل كتلة سياسية؟

لاسيما وأن مجلس العلاقات الخارجية الامريكي ومعهد جيمس بيكر الثالث للسياسات العامة في جامعة (رايس) قد أعدّ مذكرة تحدد سلسلة مبادىء وأولويات في أدارة المرحلة القادمة بعد ٢٠٠٣م في العراق، وتحمل فيه رؤية طويلة الأمد حول الواقع السياسي الذي يفترض دعمه على أساس مبادىء الديمقراطية الممثلة في جميع المكونات الأجتماعية المشاركة بشكل حقيقي في السلطة على وفق الأرادات المختلفة[1].

ب- حداثة التجربة السياسية الديمقراطية ((أداء المسؤولية)) :

أن أدارة المسؤولية في ظل حداثة التجربة الديمقراطية أفرز حالة من الأعتماد المباشر على رئيس الكتلة النيابية في البرلمان مما جعل الحكومات المتعاقبة تتأثر بهذا الوضع السياسي، وبالمحصلة

[1] التحول الديمقراطي.... ، التقرير الستراتيجي العراقي ، المصدر السابق ذكره ، ص ص ١٦ – ١٧ .

عملية سير ادارة المسؤولية في كل القطاعات الحكومية للرجوع الى رئيس الكتلة السياسية في الموضوعات المتفق و/أو المختلف عليها.لذلك شهدنا بعد نهاية كل عملية أنتخابية تأخر في تشكيل الحكومة والتأخر في حسم بعض الوزارات، فضلا عن تزايد عدد الوزارات من أجل أرضاء جميع الأطراف المشاركة في العملية السياسية حيث وصل عدد الوزارات خلال الحكومات المتعاقبة من (٢٢) الى (٤٦) وزارة في حكومة (نوري المالكي) الاخيرة بعد أن كانت (٣٧) وزارة عام ٢٠٠٦م. الى تزايد عدد مقاعد مجلس النواب من (٢٧٥) مقعدا الى (٣٢٥) مقعدا في برلمان ٢٠٠١م. لأشراك جميع الأطراف السياسية والأجتماعية في الحياة السياسية النيابية، وتحديد ثلاث نواب لرئيس الجمهورية ونائبي رئيس الوزراء من أجل تحقيق التوافق السياسي بين الأطراف المختلفة.

واقع العلاقة بين مؤسسات السلطة :

شهدت العلاقة بين المؤسسات التي شملت الحكومة والبرلمان ضعفا في الانسجام والعمل بروح الفريق السياسي الواحد الذي يفترضه النظام البرلماني المعتمد في أي نظام سياسي نيابي. فضلا عن غياب الفصل الحقيقي بين السلطات الثلاث ((التنفيذية-التشريعية-القضائية)) الى جانب تداخل عمل السلطات.فما يحدث في أروقة البرلمان تجد صداه في مجلس الوزراء والعكس هو الصحيح مع ضعف الرقابة البرلمانية على الوزارات ((رغم حالات الأستجواب التي جرت لبعض الوزارات مثل وزارة الكهرباء، و النفط...)) وهذا ما يضعف آليات الرقابة والنقد والتوجيه. أما السلطة التنفيذية فهي تعمل من خلال الأغلبية النيابية التي تدعمها، مما يحدث خللا في سير العملية الرقابية في أحد أهم المؤسسات الرئيسة (البرلمان) في هيكل الدولة[١].

كما أن الصفة العامة التي أنتابت جلسات البرلمان أتسمت بالرفض والأعتراض والتعديل والنظام والمشاحنات...الخ، الى جانب توزيع المسؤوليات على وفق المحاصصة الطائفية التي تعيق سير العمل المؤسسي بشكل منتظم[٢]. في حين طرحت المشكلات والقضايا على مجلس النواب لغرض حسمها للحسم من جانب رؤوساء الكتل السياسية، ممايعني أختزال دور البرلمان في مواقف وأراء الكتل السياسية ليس الا[٣].

١- ينظر نفسه ، ص ٤٣ .

٢- ينظر نفسه ، ص ص ٤٣- ٤٤ .

٣- ينظر أنعم الطائي ، شكل النظام... ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧١ .

١- في طبيعة تنظيم العلاقة المؤسسية:

لابد من وجود قواعد تنظيمية في أي عملية سياسية من أجل تنظيم العلاقة بين مؤسسات الدولة نفسها. ففي كتاب (هنري. ام. روبرت)-قواعد روبرت التنظيمية-جرى أعتماد قواعد رئيسية تتضمن تنظيم البرلمانات والأحزاب والجمعيات والمؤسسات المدنية وأنظمتها الداخلية وسير عملها وأجتماعاتها وكيفية تناول الأقتراحات وحسم الخلافات وطريقة التصويت ونسبة النصاب وأسلوب أدارة الحوار وأنشاء اللجان[1]. ويعد هذا تنظيما لعمل أدارة مؤسسات السلطة وتجعلها جزءا من عملية متكاملة في تقنين شكل ونمط الأدارة الحقيقية في ممارسة المسؤولية.

أن ممارسة السلطة يجب أن لا يكون من مؤسسة واحدة حتى لا تحتكرها أي مؤسسة بمفردها وأنفراد جهاز واحد بالممارسة للهيمنة على بقية المؤسسات الأخرى ، انما يكون الضروري أن يختص كل جهاز أو مؤسسة بجانب من الممارسة لا يتجاوزه ولا يتم صدور القرار وممارسة الحكم الا عبر هيئات ومؤسسات يشارك بعضها ويراقب بعضها ويكمل بعضها بعضا. أي التوازن المطلوب والا تملك مؤسسة على أخرى مكنة السيطرة عليها في وجودها أو في أستمرارها فيما تتخذه من قرارات، لان الاستقلالية النسبية يمكن من خلالها تحقيق التوازن المطلوب.[2] كما أن توافر البيئة التنظيمية المؤاتية يساعد على التدعيم المؤسسي المنظم على وفق الأجراءات والقواعد القانونية،لان هذا من شأنه أن يعزز مسارات ومستويات الثقة بين القوى المتصدية للعمل السياسي. بمعنى تحقيق درجة من التنيسق والأتساق في عمل المؤسسات لتكون المخرجات متأتية من برامج ومشاريع حقيقية متفق على تحقيقها .

٢- واقع المرحلة الراهنة :

جرت الأنتخابات النيابية الثالثة في العراق في ٢٠٠١/٣/٧م بأعتماد القائمة المفتوحة من أجل أختيار (٣٢٥) عضوا لمجلس النواب ، ووزعت المقاعد النيابية في الآتي[3]:

أ. (٣١٠) مقعدا من المقاعد العامة.

ب. (٨) مقعدا للمكونات.

ج. (٧) مقعدا من المقاعد الوطنية.

---

[1] هنري. ام. روبرت(وآخرين)، قواعد روبرت التنظيمية، ترجمة، عبد الله بن حمد الحميدان، م. د.و.ع.، بيروت /٢٠٠٥م ص ٦٠٨.

[2] طارق البشري ، حول الأوضاع الدستورية والسياسية في الوطن العربي ، في (مجموعة باحثين) ، الدستور في الوطن العربي ، مصدرسبق ذكره ، ص ٤٧ .

[3] د. صباح عبد الرزاق كبة ، السياسية الداخلية لعراق ما بعد أنتخابات ٢٠١٠.م م ، دراسة في الثوابت والمتغيرات م/ العلوم السياسية ، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية ، السنة /٢١ ، العدد/٤١ ، تموز – كانون الأول – ٢٠١٠.م ، ص ٥٢ .

وقد تم رفع نسبة مشاركة المرأة لتصل الى ٢٥% أي (٨٢) نائبة في البرلمان، فضلا عن اعتبار العراق دوائر متعددة وليست دائرة واحدة كما في السابق حسب نظام توزيع المقاعد لأنتخابات مجلس النواب رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م[١]. في الوقت الذي جرى طرح المشروع الوطني الذي جاء بديلا عن المشروع الطائفي والمذهبي لأنتخابات عام ٢٠٠٥م مما يعكس شعورا بالحاجة لتجاوز حدة الأنقسام الطائفي لأغلب المكونات السياسية ، فضلا عن الحاجة الملحة لقيام أئتلافات سياسية حقيقية تجد طريقها نحو تجاوز محنة السنوات القليلة التي مضت[٢]. من دون اغفال حجم المشكلات والتحديات التي تواجه النخب السياسية الحاكمة في المرحلة الراهنة.

وعلى الرغم من تأخر تشكيل الحكومة لمدة (٩) شهرا عقب أنتخابات ٢٠٠١/٣/٧م فقد استطاع مجلس النواب أن يتجاوز ظروف المرحلة الجديدة ليمنح الثقة للحكومة في جلسته المنعقدة في ٢٠٠١/١٢/٣م[٣].

أضافة الى الأتفاق على مشروع تشكيل المجلس الوطني للسياسات الستراتيجية ضمن وثيقة الاصلاح السياسي المكونة من (٩) أتفاقات التي جاءت قبل تشكيل الحكومة بمبادرة من رئيس حكومة كوردستان (مسعود البرزاني) في كانون الأول/٢٠٠١م. على أن يضم هذا المجلس (١٠٠) مستشارا مهمته مراقبة الخطط الستراتيجية للسياسات العليا للدولة وعلاقاتها الخارجية ومشاريعها الأمنية والاقتصادية والأجتماعية والقانونية الى جانب مراقبة تنفيذها في جميع مراحلها[٤]. من أجل تحقيق أهداف السياسات العامة للدولة التي تفتقر اليها أغلب الوزارات الحكومية بسب أنشغالها بأداء عمل رسمي يومي ولكن هذا المشروع لايمكن أنجازه الا باقرار قانون خاص به في مجلس النواب. الى جانب ظهور مطالب أخرى من خلال المظاهرات الشعبية التي أنطلقت في٢٠١١/٢/٢٥م بغية الأسراع في تقديم الخدمات والأصلاحات ومكافحة ظاهرة الفساد المالي والأداري وتحقيق التنمية الشاملة في جميع مجالات الحياة المختلفة.

---

١. المصدر نفسه ، ص ٥٣ .

٢. حسين العيثاوي ، الأنتخابات العراقية ، رؤية تقويمية ، م/ العلوم السياسية ، جامعة بغداد ،كلية العلوم السياسية ، السنة/٢١ ، العدد/ ٤١ ، ص ص ٢٨١- ٢٨٢ .

٣. www. Alarabiyya.net ، أنترنت / ٢٠١٠/١٢/٢١م .

٤. الشرق الاوسط ، المدى ، السنة / ٨، العدد/ ١٩٩٨ ، بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧م .

الخاتمة والأستنتاجات :

تعد التجربة السياسية الديمقراطية في العراق من التجارب حديثة النشأة والتطور التي تستلزم وجود عمل مؤسسي يكفل ويضمن تطوير مستويات الفاعلية والتفاعلية في بنية الهرم التنظيمي للدولة من خلال أرساء عملية سياسية ممأسة بمؤسسات راسخة قادرة على مواجهة تحديات المرحلة الراهنة سيما وأن الدولة واجهت تحدي أمني خطير من خلال محاربة الأرهاب أستمر لمدة معينة وهي تحاول اليوم الأرتقاء بالواقع المؤسسي من أجل تسيير شؤون الدولة بشكل صحيح في جميع ميادين الحياة.بمعنى توفير الشروط والأجواء الحقيقية لأستدامة المنجز السياسي الديمقراطي الذي تحقق ومن ثم ترسيخه في الحياة السياسية مع تدعيم مديات الألتزام بتطبيق مفاهيم حقوق المواطنة والوطن وحقوق الأنسان وحرياته الأساسية وأحترام مبدأ سياة القانون... للأنفتاح سياسيا وفكريا ومؤسسيا يكفل تحقيق درجة عالية من الأستقرار السياسي في دولة مدنية مع أعتماد الأسس الآتية في العمل السياسي الديمقراطي :

١. التمرس بالعمل الديمقراطي وأستيعابه مؤسسيا ومنهجيا.
٢. تاسيس قيم سياسية وقانونية جديدة لتدعيم أسس الديمقراطية الحقيقية.
٣. أحترام الشرعية الدستورية للوصول الى أحترام حقيقي لمؤسسات السلطة جميعا من دون أختزالها في شخص ما.
٤. توحيد رؤى القوى السياسية المشاركة في أدارة مؤسسات السلطة وضمن روح الفريق الواحد لضمان أستقرار العمل الممأسس بعيدا عن المحاصصة الطائفية والمذهبية...الخ.
٥. توسيع الأفق السياسي في التفكير لتحقيق حراك سياسي مرن يوفر المجال السياسي الذي يستوعب جميع القوى السياسية والأجتماعية لتحقيق التوازن المطلوب في التمثيل السياسي والمؤسسي (مبدأ الشراكة).
٦. أنضاج الوعي السياسي–الثقافي للأنفتاح على الجميع بعيدا عن الأنكفاء والأنغلاق على الذات مع تفعيل الدور الرقابي والأصلاحي المؤسسي في جميع أجهزة الدولة.